

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن برنامج تأهيل شباب الخريجين قبل التوجه إلى سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠٠١/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الجهات المنفذة لبرنامج تأهيل شباب الخريجين قبل التوجه إلى سوق العمل وعددها (٢٠) وزارة .

(المادة الثانية)

يكون عدد أيام التدريب بواقع خمسة أيام في الأسبوع وألا تقل ساعات التدريب عن ٦ ساعات يومياً .

(المادة الثالثة)

تكون المكافأة الشهرية للمتدرب بواقع مائة وخمسين جنيهاً لحملة المؤهلات العليا ومائة جنيهاً لحملة المؤهلات المتوسطة ، ولا يستحق مكافأة التدريب إلا لمن يكون متفرغاً وتكون مكافأة القائمين على العملية التدريبية عن اليوم التدريبي الكامل ، على النحو التالي :

٢٥ جنيهاً - للمدرب ويحد أقصى ٥٠٠ جنيهاً شهرياً .

٢٠ جنيهاً - للمشرف ويحد أقصى ٤٠٠ جنيهاً شهرياً .

١٥ جنيهاً - للإداري ويحد أقصى ٣٠٠ جنيهاً شهرياً .

(المادة الرابعة)

تكون تكلفة المادة العلمية حسب التكلفة الفعلية لها وتكون باقى تكلفة العملية

التدريبية فى حدود (٥٪) من التكلفة الكلية للعملية التدريبية .

(المادة الخامسة)

يكون الصرف على مراكز التدريب وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - ألا يتم الارتباط بصرف أى إنفاق استثمارى على هذه المراكز وإنما يتم الصرف على المتطلبات الاستثمارية لتطوير المراكز التدريبية من الاعتمادات المخصصة لذلك بالخطة الاستثمارية .
- ٢ - يخضع الصرف على برنامج التدريب والتأهيل للرقابة المالية قبل الصرف بمعرفة وزارة المالية ومراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات بعد الصرف .
- ٣ - تقوم كل وزارة أو جهة بإعداد التكلفة التقديرية للبرنامج موزعة على العناصر المختلفة للتكاليف وكذلك موزعاً على مراحل ربع سنوية .
- ٤ - أن يتم إعداد سجلات وافية يقيّد بها كافة ما يتم إنفاقه على الخطة التدريبية حسب نوعية المصروف وكل مرحلة تدريبية والبرنامج التدريبى وجهة التدريب .
- ٥ - أن يكون الحد الأقصى للتكلفة الكلية لبرنامج الخطة القومية لتأهيل شباب الخريجين فى حدود التكلفة المدرجة بالموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٠١/٢٠٠٢ وهى ٤٠٠ مليون جنيه .

(المادة السادسة)

التدريب يهدف إلى إيجاد فرص تشغيل ويتم ذلك بالتنسيق مع برامج التشغيل الأخرى مثل برنامج الإقراض الشعبى وبرنامج تنمية الصادرات بحيث لا يستفيد أى شخص من أكثر من برنامج .

(المادة السابعة)

يتسم تنفيذ برنامج تأهيل شباب الخريجين بالتنسيق مع وزارة المالية ، ويقدم وزير الدولة للإنتاج الحربى تقريراً ربع سنوية عن نتائج تنفيذ البرنامج ويعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد